السنة التسعون – عدد 4925 — 23 جمادى الأولى 1422 (13 أغسطس 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق ثقافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية.

ظهير شريف رقم 1.94.281 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاق الثقافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية الموقع ببكين في فاتح جمادى الأولى 1402 (25 فبراير 1982) 2296

بروتوكول اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي في ميدان إنعاش وتنمية الصناعة التقليدية.

ظهير شريف رقم 1.00.240 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر بروتوكول الاتفاق الموقع بالرباط في 12 ديسمبر 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي في ميدان إنعاش وتنمية الصناعة التقليدية 2297

صفحة

اتفاق التعاون في الميادين الاقتصادية والتجارية والتقنية والثقافية والإعلامية والسياحية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت.

ظهير شريف رقم 1.01.60 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر اتفاق التعاون في الميادين الاقتصادية والتجارية والتقنية والثقافية والإعلامية والسياحية الموقع بالكويت في 12 من شوال 1392 (17 نوفمبر 1972) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت 2298

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 1509.01 صادر في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 2301

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

«جمعية مجموعة البنك الشعبي لإنشاء المقاولات». - جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.01.1641 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية مجموعة البنك الشعبي لإنشاء المقاولات» الكائن مقرها بالدار البيضاء ذات منفعة عامة..... 2304

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1458.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية..... 2305

قرار لوزير العدل رقم 1459.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة..... 2305

قرار لوزير العدل رقم 1460.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مراقب رئيس مساعد.... 2305

قرار لوزير العدل رقم 1461.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس..... 2306

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1462.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2306

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1463.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2307

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1464.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2307

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1465.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2307

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1466.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2308

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1467.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2308

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1468.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2309

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1469.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2309

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1470.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2309

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1471.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة) بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2310

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1472.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز (شعبة الإدارة) بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2310

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1473.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2310

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1474.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2311

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1475.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار التقنيين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2311

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث والعلمي رقم 1476.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار التقنيين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2312

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1477.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار التقنيين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2312

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1478.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار التقنيين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2312

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1479.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2313

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1480.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2313

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1481.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محلل بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2313

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج محلل بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2314

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1496.01 صادر في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2314

صفحة

وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلفة بالشؤون العامة للحكومة.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1487.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة..... 2315

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1488.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى..... 2315

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1489.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية..... 2316

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1490.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... 2316

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.94.281 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاق الثقافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية الموقع ببكين في فاتح جمادى الأولى 1402 (25 فبراير 1982).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الثقافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية الموقع ببكين في فاتح جمادى الأولى 1402 (25 فبراير 1982) ؛

وعلى تبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الثقافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية الموقع ببكين في فاتح جمادى الأولى 1402 (25 فبراير 1982) ؛

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق ثقافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية (يسمى الطرفان المتعاقدان فيما يلي)، رغبة منهما في تقوية العلاقات الودية وتعزيز التبادل بين بلديهما في المجالات الثقافية قررتا توقيع هذا الاتفاق ومواده كما يلي :

المادة الأولى

اتفق الطرفان المتعاقدان على تطوير التبادل والتعاون بين بلديهما في مجالات الثقافة والتعليم والتربية والعلوم والصحة والرياضة والنشر والإعلام والإذاعة وفقا لمبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة.

المادة الثانية

اتفق الطرفان المتعاقدان على إحداث التعاون في مجال الثقافة والفنون بالوسائل التالية :

1 ـ تبادل زيارات الكتاب والفنانين ؛

2 ـ تبادل زيارات الفرق الفنية للعرض ؛

3 ـ تبادل المعارض الثقافية والفنية ؛

4 ـ تبادل البرامج والمعلومات في ميدان الموسيقي ؛

5 ـ تبادل الخبرات في ميادين صيانة وترميم المباني التاريخية.

المادة الثالثة

اتفق الطرفان المتعاقدان على إحداث تعاون وإجراء تبادل في مجال التعليم والتربية بالطرق التالية :

1 ـ تبادل زيارة المدرسين والأساتذة والعلماء والخبراء لغرض الاستطلاع والتدريس ؛

2 ـ تقديم منح دراسية لطلبة البلد الآخر وتشجيع إيفاد طلبة كل بلد للبلد الآخر لإكمال دراستهم على نفقاتهم، وذلك حسب الحاجة والإمكان ؛

3 ـ دفع وتأييد الاتصال المباشر والتعاون المباشر فيما بين الجامعات والمعاهد العليا في البلدين ؛

4 ـ تشجيع تبادل الكتب المدرسية وغيرها من الكتب والمعلومات فيما يتعلق بالتعليم والتربية بين هيئات التربية والتعليم في البلدين ؛

5 ـ تشجيع العلماء والخبراء لحضور الندوات العلمية التي تعقد في كل من البلدين، وتقديم التسهيلات لهم بقدر المستطاع.

المادة الرابعة

اتفق الطرفان المتعاقدان على ترجمة ونشر الأعمال الأدبية والفنية الممتازة للطرف الآخر وتبادل الكتب والمجلات والمعلومات في مجال الثقافة والفنون.

المادة الخامسة

اتفق الطرفان المتعاقدان على تقوية الاتصال والتعاون بين الهيئات الرياضية في بلديهما، وتبادل اللاعبين والمدربين والفرق الرياضية للقيام بالزيارات والمباريات الودية وتبادل الخبرات الرياضية وتبادل وفود الشباب.

المادة السادسة

اتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل الخبرات في مجال الطب والصيدلة والصحة.

المادة السابعة

اتفق الطرفان المتعاقدان على إحداث التعاون وإجراء التبادل في مجالات الإعلام والإذاعة والتلفيزيون والأفلام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

اتفق الطرفان المتعاقدان على إجراء التبادل في مجال العلوم الاجتماعية ومن ضمن ذلك تبادل العاملين في هذا الحقل لغرض الزيارة وإلقاء المحاضرات وتبادل المعلومات.

المادة التاسعة

اتفق الطرفان المتعاقدان على إقامة صلة التبادل والتعاون بين مكتبات البلدين.

المادة العاشرة

اتفق الطرفان المتعاقدان على ضرورة التشاور حول البرنامج التنفيذي السنوي للتبادل الثقافي والنفقات الخاصة بذلك تنفيذا لهذا الاتفاق.

المادة الحادية عشرة

تقدم هذه الاتفاقية للمصادقة عليها حسب القوانين الجاري العمل بها في كل من البلدين وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق ومدة صلاحية الاتفاق هي خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بواسطة إشعار كتابي بإنهاء العمل بالاتفاق قبل انتهاء مدته بستة أشهر.

حرر هذا الاتفاق في بكين يوم الخميس فاتح جمادى الأولى سنة 1402 هجرية الموافق للخامس والعشرين فبراير 1982 في نسختين أصليتين كل منهما باللغتين العربية والصينية وللنصين نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية :
الوزير الأول،
المعطي بوعبيد.

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية :

ظهير شريف رقم 1.00.240 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر بروتوكول الاتفاق الموقع بالرباط في 12 ديسمبر 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي في ميدان إنعاش وتنمية الصناعة التقليدية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على بروتوكول الاتفاق الموقع بالرباط في 12 ديسمبر 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي في ميدان إنعاش وتنمية الصناعة التقليدية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول البروتوكول المذكور حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، بروتوكول الاتفاق الموقع بالرباط في 12 ديسمبر 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي في ميدان إنعاش وتنمية الصناعة التقليدية.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

بروتوكول اتفاق بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية مالي

في ميدان إنعاش وتنمية الصناعة التقليدية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي المشار إليهما فيما بعد «بالطرفين المتعاقدين» ؛

- رغبة منهما في تقوية روابط الصداقة والتعاون بين البلدين ؛

- اقتناعا منهما بالدور الحيوي للصناعة التقليدية في التنمية التقنية والاقتصادية والاجتماعية ؛

- وعزما منهما على خلق الشروط الأكثر ملاءمة لتنمية وتحديث هذا القطاع وخاصة عن طريق تشجيع المبادرات المشتركة،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتشجيع التعاون التقني والاقتصادي بين بلديهما على جميع المستويات قصد الإسهام في تطوير قطاع الصناعة التقليدية.

المادة الثانية

يمكن أن يشمل التعاون في ميدان الصناعة التقليدية :

أ) إحداثا بصفة مشتركة لمشاريع ذات صبغة اقتصادية واجتماعية وذات مردودية مباشرة أو غير مباشرة، لتحديث الصناعة التقليدية وذلك بواسطة التعاون بين الدوائر المعنية على أساس تسويات خاصة.

ب) يتفق الطرفان المتعاقدان على تأسيس فريق مختلط للمتابعة تكون مهامه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إعداد ومتابعة وتقييم مشاريع التعاون التقني والاقتصادي في ميدان الصناعة التقليدية في البلدين ؛
- خلق هياكل مختلطة لإنعاش الصادرات ؛
- التوأمة بين الجمعيات المهنية للصناعة التقليدية (التعاونيات وغرف الصناعة التقليدية ...) ؛
- إعداد برامج وتظاهرات للعرض والبيع في ميدان الصناعة التقليدية ؛
- تبادل الخبرات في ميدان التكوين المهني والميدان التقني وكذا تبادل الزيارات بين المنعشين الاقتصاديين في قطاع الصناعة التقليدية ؛
- تبادل الوثائق والمنشورات في جميع مجالات الصناعة التقليدية التي يكون فيها التعاون مجديا.

المادة الثالثة

يتفق الطرفان على :

- الاجتماع سنويا بالتناوب بالمغرب وبمالي ؛
- تأسيس فريق عمل مختلط للمتابعة، تكون مهامه، تحضير وتقديم نتائج أشغاله للطرفين قصد الموافقة.

المادة الرابعة

مع مراعاة أحكام المادة السادسة من هذا البرتوكول، يمكن تحقيق التعاون بين الطرفين المتعاقدين في إطار برنامج متوسط المدى.

المادة الخامسة

لبلوغ الأهداف المحددة في المواد السابقة، يشجع الطرفان المتعاقدان إبرام تسويات خاصة بين الهيآت والمؤسسات العامة والخاصة أو مقاولات البلدين التي ترغب في الإسهام في تنمية قطاع الصناعة التقليدية على الصعيد الوطني أو الجهوي.

المادة السادسة

- تمتد صلاحية هذا البروتوكول لمدة سنة، ويمكن تجديده ضمنيا لفترة مماثلة ؛
- يمكن تعديله في أي وقت باتفاق الطرفين المتعاقدين ؛
- يمكن إلغاؤه من قبل أي من الطرفين بواسطة إشعار مسبق مدته ستة أشهر.

المادة السابعة

يطبق هذا البروتوكول مؤقتا، منذ التوقيع عليه ويدخل نهائيا إلى حيز التنفيذ بتاريخ آخر الإشعارين الدالين على استكمال الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية المتطلبة للمصادقة عليه.

حرر بالرباط في 12 دجنبر 1991 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية لكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية،
محمد أبيض.

عن حكومة جمهورية مالي :
وزير السياحة والصناعة التقليدية،
محمد أجرلاف.

ظهير شريف رقم 1.01.60 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر اتفاق التعاون في الميادين الاقتصادية والتجارية والتقنية والثقافية والإعلامية والسياحية الموقع بالكويت في 12 من شوال 1392 (17 نوفمبر 1972) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون في الميادين الاقتصادية والتجارية والتقنية والثقافية والإعلامية والسياحية الموقع بالكويت في 12 من شوال 1392 (17 نوفمبر 1972) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور الموقع بالرباط في 2 ذي القعدة 1396 (26 أكتوبر 1976)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا اتفاق التعاون في الميادين الاقتصادية والتجارية والتقنية والثقافية والإعلامية والسياحية الموقع بالكويت في 12 من شوال 1392 (17 نوفمبر 1972) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق للتعاون في الميادين الاقتصادية والتجارية والتقنية والثقافية والإعلامية والسياحية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت

إن حكومة المملكة المغربية،

وحكومة دولة الكويت،

نظرا لما يجمعهما من مبادئ الدين واللغة والحضارة العربية والإسلامية، ورغبة كل منهما في توطيد أواصر العلاقات الأخوية القائمة بينهما، وإحكاما لأسباب تعاونهما في الميادين الاقتصادية والتجارية والتقنية والثقافية والإعلامية والسياحية بما يعود على بلديهما بالرفاهية والازدهار - قررتا عقد هذا الاتفاق الذي يشمل جميع هذه الميادين، واتفقتا على ما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الأول

التعاون الاقتصادي وتشجيع استثمار رؤوس الأموال

المادة الأولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على إقامة تعاون اقتصادي وتجاري وفني بينهما، كما يعملان على تقويته وتعزيزه بكل ما يكفل تقدمها الاقتصادي، وعلى تسهيل التبادل التجاري بينهما إلى أقصى حد ممكن.

المادة الثانية

إن التعاون الاقتصادي المنصوص عليه في هذا الاتفاق يشمل ما يلي :

أ) التعاون بين المؤسسات والهيئات ذات الطابع الاقتصادي سواء أكانت عامة أم خاصة أم مختلطة، وذلك في مجال التنمية الاقتصادية في البلدين المتعاقدين.

ب) تنظيم وتنفيذ التعاون والبحث في الميادين الجيولوجية والزراعية والصناعية والسياحية وغيرها من الأعمال التي سيتفق عليها الطرفان المتعاقدان في المستقبل.

ج) تشجيع استثمار رؤوس الأموال العامة والخاصة من لدن كل طرف متعاقد لدى الطرف الآخر، وتشجيع القيام بمشاريع مشتركة للإنتاج، والعمل على توسيعها وتنميتها وذلك حسبما سيتفق عليه الطرفان المتعاقدان في المستقبل.

د) تنمية الصناعات بما في ذلك التي تعتمد أساسا على المواد الخام الزراعية والمعدنية حسبما سيتفق عليه الطرفان في المستقبل.

المادة الثالثة

يشمل التعاون الفني المنصوص عليه في هذا الاتفاق ما يلي :

أ) تبادل الخبراء والفنيين في مجالات الصناعة والزراعة والسياحة وغيرها من الميادين الفنية.

ب) تكوين الإطارات وتدريب وإعداد الأيدي العاملة الفنية اللازمة للتنمية الاقتصادية في كلا البلدين المتعاقدين.

ج) إنشاء مراكز للتجارب في المجالات التي سيتفق عليها الطرفان فيما بعد.

المادة الرابعة

للوصول إلى هذه الغايات تعمل حكومتا البلدين المتعاقدين ضمن إمكانات كل منهما على تشجيع عقد اتفاقات خاصة بين المنظمات ذات الطابع الاقتصادي والمؤسسات العلمية في كل من البلدين.

المادة الخامسة

تعين الحكومتان مستقبلا الأجهزة التي سيعهد إليها في كل من البلدين المتعاقدين بتنفيذ التعاون الاقتصادي والفني بينهما. كما تنسق هذه الأجهزة أعمالها وتتبادل المعلومات فيما بينها، وذلك بواسطة البعثتين الدبلوماسيتين للبلدين.

المادة السادسة

يتخذ كل من الطرفين المتعاقدين الإجراءات الضرورية لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب وذلك بواسطة الأجهزة المشار إليها في المادة السابقة، وبعد إعداد برنامج سنوي يتفق عليه الطرفان.

المادة السابعة

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين تنمية المبادلات التجارية بين بلديهما إلى حدها الأقصى، وذلك بمنح كل منهما للآخر جميع التسهيلات الممكنة في هذا الميدان.

المادة الثامنة

تتم المبادلات التجارية بين البلدين وفقا لأحكام هذا الاتفاق مع مراعاة القوانين والاجراءات السارية المفعول والمنظمة للتصدير والاستيراد في البلدين.

المادة التاسعة

يشجع الطرفان المتعاقدان تنقل رؤوس الأموال واستثمارها بين بلديهما كما يشجعان إيداع الأموال العامة والخاصة من بلد كل طرف متعاقد لدى مصاريف الطرف الآخر وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول في هذا الخصوص في كل من البلدين المتعاقدين.

المادة العاشرة

تشجيع التعاون وتبادل الزيارات بين الغرف التجارية والصناعية وغيرها من المؤسسات المماثلة، وكذلك بين رجال المال والأعمال في البلدين.

المادة الحادية عشرة

تشجيع إقامة معارض تجارية دورية من كل بلد متعاقد لدى البلد الآخر، وذلك في نطاق القوانين والإجراءات النافذة في كل منهما.

المادة الثانية عشرة

تعفى عينات البضائع ومواد الإعلان المعدة لإجراء الطلبات والقيام بالدعاية وكذلك المواد والبضائع المخصصة للمعارض من الرسوم الجمركية، وذلك في نطاق التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل في البلدين المتعاقدين.

المادة الثالثة عشرة

تبادل الوثائق والإحصاءات السنوية الخاصة بالتبادل التجاري في البلدين وكذلك تبادل المستندات والإحصاءات الخاصة بالتبادل التجاري فيما بينهما.

الباب الثاني

التعاون الثقافي والعلمي والإعلامي والسياحي

المادة الرابعة عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تقوية روابطهما الثقافية وتعزيزها في ميادين العلوم والآداب والتربية والتعليم والفنون والألعاب الرياضية، ويطلع كل منهما الآخر على جميع التجارب التي يجريها في بلده فيما يتعلق بالتقدم في النواحي التقنية والفنية والزراعية وغيرها من الميادين الثقافية والعلمية التي تزيد في التقارب الفكري والتآلف الروحي بين بلديهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة عشرة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين كل سنة وفي حدود إمكاناته على تخصيص مجموعة من المنح الدراسية لطلاب الطرف الآخر، كما يتبادلان الأساتذة والمحاضرين وغيرهم من رجال العلم والثقافة والفن.

المادة السادسة عشرة

يتبادل الطرفان الوثائق المتعلقة بجميع الشهادات المدرسية والجامعية، وكذلك لائحة الشهادات الأجنبية التي تمت معادلتها لشهادات وطنية، حتى يتسنى درسها من كلا البلدين وتقرير المعادلات المناسبة.

المادة السابعة عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على دراسة كافة المشاكل التربوية والعلمية التي تواجههما في نموهما وتطويرهما وذلك بغية الإسهام في حل هذه المشاكل وتعميق تفهم شعب كل من البلدين لنهضة وإنجازات البلد الآخر وذلك عن طريق :

أ) تشجيع عقد المؤتمرات والحلقات الدراسية المشتركة.

ب) اقامة المعارض الفنية والأثرية والمدرسية في بلديهما.

المادة الثامنة عشرة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تنمية الروابط الثقافية بين مؤسساته العلمية ومعاهده التعليمية وبين مؤسسات ومعاهد الطرف الآخر وذلك عن طريق تبادل المؤلفات والدوريات والوثائق التاريخية والمعلومات ونتائج البحوث والتجارب في مختلف ميادين الثقافة والعلوم.

المادة التاسعة عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على توثيق التعاون بين هيئاتهما الطلابية والرياضية والكشفية والنسوية وذلك عن طريق تبادل الزيارات للفرق الرياضية والموسيقية وفرق التمثيل والكشافة والفنون الشعبية ومنظمات الشباب.

المادة العشرون

يتبادل الطرفان المتعاقدان الاختصاصيين في شؤون المتاحف والمكتبات والمحفوظات التاريخية والبعثات المهتمة بالحفريات والتنقيب على الآثار ويقدم كل منهما للآخر التسهيلات الممكنة للاطلاع على المخطوطات النادرة وأخذ صور عنها، كما يتبادلان المعلومات في هذه المواضيع.

المادة الحادية والعشرون

يتبادل الطرفان المتعاقدان الأفلام العلمية والتربوية والكتب والنشرات العلمية المتعلقة بالنواحي الثقافية والتعليمية في بلديهما، كما يشجع كل طرف تقديم برامج إذاعية وتلفزيونية مدرسية خاصة بنشر المعلومات المفيدة عن الطرف الآخر.

المادة الثانية والعشرون

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتبادل البرامج الصوتية والمرئية، وذلك بصورة منتظمة تتناول التلاوات القرآنية، وبرامج موسيقية وغنائية وتمثيليات إذاعية ومسرحية وأحاديث ومحاضرات، وغيرها من البرامج المتنوعة.

المادة الثالثة والعشرون

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الفرق الفنية للموسيقى والتمثيل والرقص والفنون الشعبية كما يشجعان التعاون بين داري الإذاعة والتلفزة في البلدين.

المادة الرابعة والعشرون

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل النشرات والوثائق المختلفة الصادرة عن مصالح الأنباء في كل من البلدين المتعاقدين، وذلك في كل ما يهم مظاهر الحياة في القطرين الشقيقين كما يعملان على تبادل البعثات الصحافية ويتعهدان بتسهيل مهمات المراسلين والمصورين الذين ينتدبهم كل من الطرفين لدى الطرف الآخر لمدة معينة وذلك طبقا للقوانين المعمول بها في كل من البلدين.

المادة الخامسة والعشرون

يتعهد الطرفان المتعاقدان بحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية ورعاية حقوق التأليف طبقا للقوانين المعمول بها، وذلك بالنسبة لكل ما ينشر ويذاع من بلاد كل طرف متعاقد لدى الطرف الآخر، كما يتعهدان بحماية الاختراع.

المادة السادسة والعشرون

يشجع الطرفان المتعاقدان التبادل السياحي بين بلديهما، وذلك باتخاذ جميع الإجراءات والتسهيلات الإيجابية التي تضمن الوصول إلى هذه الغاية.

المادة السابعة والعشرون

يعمل الطرفان المتعاقدان على توزيع المطبوعات والأفلام السياحية التي تستهدف الإعلان عن منجزات وإمكانات البلدين في ميدان السياحة، كما يعملان على تبادل الخبرات السياحية بينهما.

المادة الثامنة والعشرون

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين توظيف رؤوس الأموال في المشاريع السياحية لدى بلاد الطرف الآخر، كما يعملان على القيام بمشاريع سياحية مشتركة وذلك في إطار القوانين النافذة في كل من البلدين.

المادة التاسعة والعشرون

بغية تنفيذ هذا الاتفاق يعين الطرفان المتعاقدان ممثلين عنهما لوضع برامج تنفيذية سنوية أو دورية.

المادة الثلاثون

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول مؤقتا من تاريخ توقيعه، ونهائيا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه، ويبقى ساري المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته في إنهائه بإخطار خطي لا تقل مدته عن ستة أشهر.

وقع هذا الاتفاق في الكويت بتاريخ الثاني عشر من شهر شوال سنة 1392 هـ الموافق السابع عشر من شهر نوفمبر سنة 1972 م من نسختين باللغة العربية ويحتفظ كل طرف بإحداها ولكل من النسختين حجية كاملة.

عن حكومة دولة الكويت،	عن حكومة المملكة المغربية،
الشيخ صباح الجابر صباح،	أحمد الطيبي بن هيمة،
وزير الخارجية	وزير الخارجية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 1509.01 صادر في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول ؛

ووزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولا سيما الفصل 116 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك التالية أسماؤهم :

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
1 ـ عبد الله لزرق.	15412 / C
2 ـ الحوسين عمراوي.	17739 / C
3 ـ محمد كتوان .	17740 / C
4 ـ عبد القادر بوركان.	16088 / C
5 ـ محمد أنتاري.	17527 / C
6 ـ عبد الهادي هيري.	12115 / C
7 ـ عبد الرزاق لمديرة.	16001 / C
8 ـ محمد أسيوان.	14843 / C
9 ـ عبد السلام بلحاج.	17770 / C
10 ـ مصطفى الواكنوسي.	12395 / C
11 ـ الحسن هايدة.	12479 / C
12 ـ مصطفى گورجة.	14607 / C
13 ـ حميد الكبار.	12672 / C
14 ـ الحوسين جيبو.	10477 / C
15 ـ عبد العزيز أتيقي.	14368 / C
16 ـ مصطفى بالعربي.	16158 / C
17 ـ محمد بنسعيد.	11181 / C
18 ـ الكبير بحار.	11548 / C
19 ـ مصطفى بركوة.	12761 / C
20 ـ مصطفى الأزهري.	11440 / C
21 ـ عبد السلام مابيض.	14301 / C
22 ـ عمر تباك.	11291 / C
23 ـ عبد الحق بنذهيبة.	13783 / C
24 ـ نور الدين شمامي.	16089 / C
25 ـ الحسين أرك.	13133 / C
26 ـ المولودي شكيب.	10457 / C
27 ـ رشيد اكريني.	13919 / C
28 ـ الحسن لازار.	12573 / C
29 ـ محمد موعتميد.	16989 / C
30 ـ الحوسين بوزغيبة.	11614 / C
31 ـ عبد الرحمان تاگمان.	10999 / C
32 ـ سمير الحبشي.	14255 / C
33 ـ محمد شهبون.	11985 / C
34 ـ مصطفى صلاح.	12001 / C
35 ـ محمد الراحيوي.	11887 / C
36 ـ محمد اشريفي.	12498 / C
37 ـ محمد ادريواش.	9677 / C
38 ـ محمد بودالاوي.	13237 / C
39 ـ عبد اللطيف بويزاگرين.	12524 / C
40 ـ مولاي عبد العزيز أبو الوفا.	13586 / C
41 ـ عبد السلام محبوب.	11123 / C
42 ـ لحسن بوغاراس.	17820 / C
43 ـ أحمد أوالي.	12069 / C
44 ـ عبد العزيز ولد مو.	14338 / C
45 ـ المصطفى لعناب.	11823 / C
46 ـ أحمد مودني.	12575 / C
47 ـ رشيد عطاف.	12444 / C
48 ـ لحبيب موفيد.	11531 / C
49 ـ عبد المجيد حامين.	13260 / C
50 ـ عبد الرحمان لوكيلي.	12765 / C
51 ـ أحمد ار داوي.	14154 / C
52 ـ عبد القادر الزبدي ؛	16100 / C
53 ـ محمد نيبورك.	11763 / C
54 ـ مولاي ادريس كبير.	12872 / C
55 ـ حسن فلحي.	12111 / C
56 ـ اليزيد الساهال.	13326 / C
57 ـ المدني حاكوشي.	11465 / C
58 ـ عمر أمغوغ.	11658 / C
59 ـ عبد الفتاح الإفريقي.	14609 / C
60 ـ لحسن بنجنان.	13011 / C
61 ـ محمد بويش.	12192 / C
62 ـ الحبيب سربوتي.	13233 / C
63 ـ عمر الراجي.	12962 / C
64 ـ الحوسين أوفقير.	12416 / C
65 ـ عبد الرحمان أوتيمجيشت.	14213 / C
66 ـ خالد القطيب.	12920 / C
67 ـ لحسن ضوحى.	11800 / C
68 ـ نور الدين طالبي اديودي.	11764 / C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
69 ـ حسن الأوكلي.	12726 / C
70 ـ بن محمد بن يامنا.	13172 / C
71 ـ محمد هادي.	13451 / C
72 ـ رشيد رازي.	13382 / C
73 ـ محمد خياري.	12849 / C
74 ـ فوزي اركيگ.	15007 / C
75 ـ محمد حمداوي.	14655 / C
76 ـ قدور اخريبش.	11993 / C
77 ـ محمد شهبون.	11494 / C
78 ـ العربي الهاروي.	14739 / C
79 ـ رحال الموساوي.	10397 / C
80 ـ عبد المجيد شهبون.	12675 / C
81 ـ عزيز الماشمول.	11612 / C
82 ـ عزيز الوزاني شاهدي.	16000 / C
83 ـ عبد القادر مونسي.	11637 / C
84 ـ عبد الله دمناتي.	11583 / C
85 ـ مصطفى بنصلاح.	13136 / C
86 ـ محمد ايت أويلا.	11500 / C
87 ـ عبد العزيز أديب.	11875 / C
88 ـ عبد الكريم طارق.	12608 / C
89 ـ مصطفى الخونشار.	12992 / C
90 ـ السعيد بن الصغير.	14233 / C
91 ـ عبد العزيز موستعيد.	9703 / C
92 ـ محمد بودور.	13214 / C
93 ـ عبد الرحمان ناصيري.	12396 / C
94 ـ أحمد أصواب.	13087 / C
95 ـ موحى حامان.	11634 / C
96 ـ حميد احماديش.	11436 / C
97 ـ حسن صالحي.	12488 / C
98 ـ جمال غالي.	11720 / C
99 ـ خالد بوسبنية.	16973 / C
100 ـ عمر حباش.	9632 / C
101 ـ رشيد ابغوري.	12619 / C
102 ـ محمد مكناسي.	11905 / C
103 ـ سمير نافيل.	14983 / C
104 ـ الحسن مورجان.	12515 / C
105 ـ مصطفى لارماش.	12236 / C
106 ـ يوسف ريح.	11602 / C
107 ـ عبد الله رامي.	9539 / C
108 ـ محمد اضريف.	11251 / C
109 ـ نور الدين داكير.	12570 / C
110 ـ عبد الهادي شاوي.	15477 / C
111 ـ الحسن أكتوس.	14876 / C
112 ـ جمال فاتحي.	11942 / C
113 ـ محمد نعيم.	13160 / C
114 ـ يوسف بوعلالة.	13094 / C
115 ـ حميد بوطالب.	11839 / C
116 ـ ادريس الدهاج.	10504 / C
117 ـ شيخ حاكمي.	11945 / C
118 ـ عبد الحق الكاس.	11211 / C
119 ـ نور الدين شيبا.	10889 / C

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
120 ـ العيد رافعي.	11955 / C
121 ـ عبد القادر رابي.	11979 / C*
122 ـ جواد اسمخ.	13839 / C
123 ـ حميد ابريول.	11507 / C
124 ـ نور الدين جناني.	12495 / C
125 ـ حمادي الفاتحي.	12548 / C
126 ـ أحمد الحمومي.	11347 / C
127 ـ محمد حموش.	11510 / C
128 ـ لحسن اباكو.	12402 / C
129 ـ عزيز انكوش.	16296 / C
130 ـ محمد السريجي.	11044 / C
131 ـ رشيد اشخيشخ.	11927 / C
132 ـ الخمار الهيلال.	10394 / C
133 ـ مولاي عمر خليل.	11550 / C
134 ـ العيد زياني.	11946 / C
135 ـ امبارك زيات.	12739 / C
136 ـ عبد الرحيم امهايدي.	12245 / C
137 ـ عبد الرحيم سعود.	9825 / C
138 ـ محمد حمامو.	12040 / C
139 ـ البشير حكيك.	11992 / C
140 ـ سعيد خيال.	10799 / C
141 ـ عبد الكريم أمراي.	12175 / C
142 ـ حميد طارق.	11889 / C
143 ـ الحسن جابون.	12112 / C
144 ـ عبد الرحيم امراني.	12463 / C
145 ـ احمد واكور.	11406 / C
146 ـ حسن شداد.	13944 / C
147 ـ عبد اللطيف سوسي.	11870 / C
148 ـ سعيد بوجندار.	13287 / C
149 ـ ادريس امهنة.	9654 / C
150 ـ ابراهيم الحفيظ.	12521 / C
151 ـ مصطفى رشيد.	13265 / C
152 ـ محمد العيساوي.	11964 / C
153 ـ لحبيب تومي.	14211 / C
154 ـ اتهامي بن اجليلة.	11695 / C
155 ـ عبد الله بكار.	8972 / C
156 ـ عبد الغني تامري.	12746 / C
157 ـ مراد طالب.	13186 / C
158 ـ ميمون ادريسي.	11453 / C
159 ـ سعيد روحي.	13949 / C
160 ـ عبد الحق وراق.	12384 / C
161 ـ عبد الله فيلال.	12638 / C
162 ـ جمال زيدان.	13478 / C
163 ـ لحسن أوجاير.	12645 / C
164 ـ رشيد الخمار.	17454 / C
165 ـ سي محمد لعرش.	12758 / C
166 ـ سعيد لكوارير.	12933 / C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
167 ـ عبد الحكيم ايت عبد الله.	12679 / C
168 ـ مصطفى السماعيلي.	11647 / C
169 ـ عبد الواحد المواحيد.	11475 / C
170 ـ عبد المجيد الصبان.	11607 / C
171 ـ عبد المجيد اسماعيلي.	12037 / C
172 ـ رشيد ليراني.	12385 / C
173 ـ ابراهيم بن شاكرا.	12519 / C
174 ـ عبد الحق حضري.	11198 / C
175 ـ محمد كابي.	12716 / C
176 ـ علي كونيية.	11741 / C
177 ـ أحمد العامري.	11016 / C
178 ـ المصطفى بكوش.	15654 / C
179 ـ محمد حسيني.	15948 / C
180 ـ محمد وديه.	14004 / C
181 ـ احمد زياني.	12846 / C
182 ـ محمد قصير.	10669 / C
183 ـ عمر تواتي.	12634 / C
184 ـ محمد لمراجي.	12682 / C
185 ـ عبد الحق امتيرد.	11841 / C
186 ـ أحمد الوثاق.	10529 / C
187 ـ خليل غيلان.	12650 / C
188 ـ امفضل الحجار.	11427 / C
189 ـ عبد العزيز مساني.	11701 / C
190 ـ تيباري الجندوز.	11323 / C
191 ـ عمر العقاد.	11446 / C
192 ـ عيسى بانو.	12676 / C
193 ـ نور الدين نجيب.	13339 / C
194 ـ الحوسين الهول.	10014 / C
195 ـ عبد العزيز أواكا.	11390 / C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001).

الوزير الأول :
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وزير العدل :
الإمضاء : عمر عزيمان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.1641 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية مجموعة البنك الشعبي لإنشاء المقاولات» الكائن مقرها بالدار البيضاء ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية مجموعة البنك الشعبي لإنشاء المقاولات» الكائن مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية مجموعة البنك الشعبي لإنشاء المقاولات» المصرح بها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك أربعة وستون مليون درهما (64.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

الإمضاء :عبد الرحمن يوسفي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1458.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1172.89 الصادر في 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 23 سبتمبر 2001، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية (السلم 9) بمركز القنيطرة، عدد المناصب (12).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج قبل 3 سبتمبر 2001 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001).

عن وزير العدل وبتفويض منه :

مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج ،

الإمضاء : مصطفى مداح.

قرار لوزير العدل رقم 1459.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1200.79 الصادر في 26 من ذي القعدة 1399 (18 أكتوبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 30 سبتمبر 2001 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة (السلم 8) بمركز القنيطرة، عدد المناصب (54).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج قبل 10 سبتمبر 2001 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001).

عن وزير العدل وبتفويض منه :

مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج ،

الإمضاء : مصطفى مداح.

قرار لوزير العدل رقم 1460.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1201.79 الصادر في 6 محرم 1400 (26 نوفمبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب رئيس مساعد، كما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 23 سبتمبر 2001، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد (السلم 6) بمركز القنيطرة، عدد المناصب (264).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج قبل 3 سبتمبر 2001 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001).

عن وزير العدل وبتفويض منه :

مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج ،

الإمضاء : مصطفى مداح.

قرار لوزير العدل رقم 1461.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1202.79 الصادر في 6 محرم 1400 (26 نوفمبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب رئيس، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 30 سبتمبر 2001 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس (السلم 7) بمركز القنيطرة، عدد المناصب (130).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج قبل 10 سبتمبر 2001 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001).

عن وزير العدل وبتفويض منه :

مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج ،

الإمضاء : مصطفى مداح.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1462.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 936.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية (دورة 24 أكتوبر 2001)، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 380 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 9 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1463.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 936.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية (دورة 24 أكتوبر 2001). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 35 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 9 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1464.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 934.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار المعلمين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين (دورة 24 أكتوبر 2001). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 50 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 9 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1465.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 934.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار المعلمين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين (دورة 24 أكتوبر 2001). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 4 مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 9 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1466.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 صادر في (21 فبراير 1970) بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف (دورة 24 أكتوبر 2001). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 130 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الأول المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الأقدمية في الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 9 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1467.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 صادر في (21 فبراير 1970) بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول (دورة 25 أكتوبر 2001) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 190 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثاني المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الأقدمية في الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 10 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1468.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 (21 فبراير 1970) بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (دورة 26 أكتوبر 2001). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 220 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الأقدمية في الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 11 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1469.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 صادر في 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث (دورة 26 أكتوبر 2001). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 20 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الرابع، البالغين الرتبة الرابعة على الأقل من درجتهم.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 11 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001)

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1470.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.253.81 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (دورة 24 أكتوبر 2001). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 55 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 9 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001)

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1471.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة) بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة) (دورة 26 أكتوبر 2001). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 180 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب المثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 11 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001)

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1472.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز (شعبة الإدارة) بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.249.81 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز (شعبة الإدارة) (دورة 26 أكتوبر 2001) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 50 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ المثبتين قضاء أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 11 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001)

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1473.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1448.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز (دورة 25 أكتوبر 2001). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 10 مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه المقتصدين المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 10 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1474.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1286.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد (دورة 25 أكتوبر 2001). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 4 مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه المقتصدين المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 10 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1475.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار التقنيين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 449.91 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1411 (10 يناير 1991) في شأن تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لهيئة التقنيين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار التقنيين (دورة 13 نوفمبر 2001). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 5 مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى المتوفرين على أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 29 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث والعلمي رقم 1476.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار التقنيين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1317.99 صادر في 12 من جمادى الأولى 1420 (24 أغسطس 1999) في شأن تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار التقنيين (دورة 13 نوفمبر 2001). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 20 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 29 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1477.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار التقنيين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 451.91 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1411 (10 يناير 1991) في شأن تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار التقنيين (دورة 25 أكتوبر 2001). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين اثنين (2).

يفتح هذا الامتحان في وجه المساعدين التقنيين المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 10 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1478.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار التقنيين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1687.99 صادر في 15 من رجب 1420 (25 أكتوبر 1999) في شأن تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار التقنيين (دورة 25 أكتوبر 2001). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 330 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المنتمين إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 10 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1479.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 575.88 صادر في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة (دورة 13 نوفمبر 2001). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 20 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 29 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001)

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1480.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 573.88 صادر في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الأهلية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق (دورة 13 نوفمبر 2001). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 4 مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 29 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1481.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محلل بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1200.99 صادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة محلل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محلل (دورة 13 نوفمبر 2001). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين اثنين (2).

يفتح هذا الامتحان في وجه المبرمجين المحللين المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 29 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج محلل بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1199.99 صادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مبرمج محلل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مبرج محلل (دورة 13 أكتوبر 2001). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 3 مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه المبرمجين الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 29 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1496.01 صادر في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الشريعة بفاس ، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 22 أكتوبر 2001) وذلك في التخصصين التاليين :

- العلوم الاقتصادية : منصب واحد (1).
- العلوم القانونية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الشريعة بفاس قبل 7 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001)

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1487.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1069.89 الصادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 22 سبتمبر 2001، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10) مفتوح في وجه التقنيين من الدرجة الأولى (السلم 9) العاملين بوزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة - الصناعة التقليدية - والمتوفرين على أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويخصص لهذا الامتحان تسعة وثمانون (89) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الموارد البشرية والمنازعات بالوزارة قبل 5 1 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1488.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1068.89 الصادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 15 سبتمبر 2001، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9) مفتوح في وجه التقنيين من الدرجة الثانية (السلم 8) العاملين بوزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة - الصناعة التقليدية - والمتوفرين على أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويخصص لهذا الامتحان ثمانون (80) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الموارد البشرية والمنازعات بالوزارة قبل 8 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1489.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1067.89 الصادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 15 سبتمبر 2001، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8) مفتوح في وجه الموظفين العاملين بوزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة ـ الصناعة التقليدية ـ المنتمين لإطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والمتوفرين على أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، خصص له سبعة وستون (67) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الموارد البشرية والمنازعات بالوزارة قبل 8 سبتمبر 2001 وهو آخر أجل لقبولها

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1490.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز السلم 9 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 22 سبتمبر 2001، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9) مفتوح في وجه المحررين (السلم 8) العاملين بوزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة ـ الصناعة التقليدية ـ الذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويخصص لهذا الامتحان منصبا واحدا (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الموارد البشرية والمنازعات بالوزارة قبل 15 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.